

الإقناع

فصل في طريق العمل .

في طريق العمل : أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وتراعي الموافقة وتدفع إلى المقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وإلى المنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار فما فضل فهو للمقر له فلو خلف ابنين فأقر أحدهما بأخوين فصدقه أخوه في أحدهما ثبت نسبه وصاروا ثلاثة : للمقر ربع المال وللمنكر ثلثه وللمتفق عليه كذلك أن جحد الرابع وإلا فله الربع والباقي للمجحد تصح من اثني عشر وأن خلف ابنا فأقر بأخوين فأكثر بكلام متصل ولا وارث غيره فاتفقا أو اختلفا ثبت نسبهما ولو لم يكونا توأمين وأن أقر بأحدهما بعد الآخر أعطى الأول نصف ما في يده والثاني ما بقي في يده إذا كذب الأول بالثاني : وثبت نسب الأول : ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه ولو كذب الثاني بالأول وهو مصدق ثبوت نسب الثلاثة وأن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه لها ما يفضل في يده من حصته فان مات من أنكر فأقر بها ابنه كمل إرثها وأن قال مكلف مات أبى وأنت أخي أو مات أبونا ونحن ابناؤه فقال : هو أبي ولست بأخي لم يقبل إنكاره وأن قال : مات أبوك وأنا أخوك فقال : لست بأخي فالمال كله للمقر به وأن قال : ماتت زوجتي وأنت أخوها فقال : لست بزوجها قبل إنكاره